@ 287 @ رأى النّ َبي صلى ا عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة ، فقال (ما هذه ؟) قال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل ؟ . قال (نعم) . .

رابعا ً : مثلها مثل الجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه . والجواب عن هذا كله كالآتي : .

أما التعويض بين الجذعة والمسنة أو الحقة إلى آخره في الإبل بشاتين أو عشرين درهما ً ، وهو المنصوص في حديث أنس في كتاب الأنصباء المتقدم ، ونصه : ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده ، وعنده حقة ، فإنه تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما ً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ً . إلى آخر الحديث . .

فليس في هذا دليل على قبول القيمة في زكاة الفطر . لأن نص الحديث فمن وجبت عليه سن معينة وليست عنده ، وعنده أعلى أو أنزل منها فللعدالة بين المالك والمسكين جعل الفرق لعدم الحيف ، ولم يخرج عن الأصل وليس فيه أخذ القيمة مستقلة ، بل فيه أخذ الموجود ثم جبر الناقص . .

فلو كانت القيمة بذاتها وحدها تجزىء لصرح بها صلى ا عليه وسلم . .

ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقاد المطلوب ، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عدمت أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة ، وهذا واضح . .

وقال ابن حجر رحمه ا في الفتح : لو كانت القيمة مقصودة لاختلفت حسب الزمان والمكان ، ولكنه تقدير شرعي . .

أما قول معاذ لأهل اليمن : (ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير) . فقد ناقشه ابن حجر في الفتح من حيث السند والمعنى . ولكن السند ثابت ، أما المعنى ، فقيل : إنه في الجزية . .

ورد هذا بأن فيه مكان الذرة والشعير ، والجزية ليست منها .